اذ هذه الشهادة من عمر واهل مجلسه الذين هم اكابر المهاجرين
والانصار بانه مات وقومه مثله وباتهم برضاه ولم يبلغه
عنه الا الخير يقطع اعناق الطاعنين عليه ويقمع ظهور
المعاندين والقائلين فيما نسبوه اليه ومنها ان عمر حض
الناس على اتباع معاوية والهجرة اليه الى الشام اذا وقعت
فرقة اخرج ابن ابي الدنيا بسنده ان عمر قال اياكم والفرقة
بعدي فان فعلتم فاعلموا ان معاوية بالشام فاذا وكلتم
الي رايكم كيف يستبزها منكم كذا رايته في النسخة التي عندي
من الاصابة والظاهر ان كيف مهملة لمحذوف دل عليه
السياق وضمير يستبزها للفرقة وحينئذ فالمعنى انه
يحرضهم اذا وقعت فتنة اوجبت افتراق الصحابة
لموت الخلفاء الراشدين ان يخرجوا الى معاوية ويفوضوا
اليه امر تلك الفتنة لعظم رايه وحسن تدبيره لاتفاقهم
على انه كان من دهاة العرب وحكامهم ولا يوقف الرأي
الصحيح عند وقوع الفرقة واصطلاء نار الفتنة الا من
اخذ من الحكمة والدهاء النائشئين عن كمال العقل وصحة
التجربة بالسبر الكلي والاغلبي بالغاية القصوى والرتبة
العليا ومعاوية من بلغ هذه المرتبة كما شهدت به اقرانه
واقضيته وتصرفاته وحلمه وحكمه فلذا امرهم عمر بالكون
به واشار اليهم انهم يلقون اليه مقاليد امور تلك الفتنة
فانه يطفئها برايه فليهم ان وكلوا الى رايهم يقوا في الفتنة
حائرين ولم يحسنوا التخلص منها على الوجه الاكمل والطريق
الاقوم الاعدل وهذا من علي رضي الله عنه كرامة باهرة لتضمنه
الاخبار بان الامر سيصير اليه وان مقاليد الامة لا يعول فيها
الا عليه ومدحة عليه لمعاوية وشهادة له بالقوة النفسية

وغايتها

وغايتها من الذكاء والدهاء والعلم ببواطن الامور على ما هو عليه
والحكمة المقتضية لوضع كل شيء في محله والاجتهاد في الفروع
والاحكام المخفي من غياهب المشكلات عن مضايق الغوامض
وكفى بهذه الاوصاف الجليلة من مثل عمر لمعاوية رفعة
في مرتبته وشهادة بكمال منقبته وباهر فطنته ومنها
ثنا علي كرم الله وجهه عليه بقوله قتلاي وقتلا معاوية
في الجنة رواه الطبراني بسند رجاله موثوقون على خلاف
من بعضهم فهذا من علي صريح لا يقبل تاويلا بان معاوية
مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد الموجبة للتحريم تقليد
الغير اذ لا يجوز لمجتهد انه يقلد مجتهدا بالاتفاق سواء
خالفه في اجتهاده وهو واضح امم وافقه لان كلا انما اخذ
ما قاله من الدليل لا لغير وذلك يسمى موافقة لا تقليدا
ولهذا قال اصحابنا او وجه بعض العبارات ان الشافعي رضي
الله عنه اخذ بقوله عشرين في شطر الدراية في الغيب عن
جميع الغيوب وباكثر اقواله زيد في الفرائض بان المراد
ان اجتهاده وافق اجتهادهما لانه قد احدهما لان المجتهد
وان شاخر لا يجوز له تقليد مجتهد اخر ولو من الصحابة
رضوان الله عليهم وتصريح لا يقبل تاويلا من علي ايضا
بان معاوية لاجل اجتهاده وان اخطا فيه كما هو شان
سائر المجتهدين بنص الحديث ومن اجتهد واخطا فله اجر
ماجور واتباعه المقلدون له والموافقون له والاجتهاد
لان كثيرا من الصحابة وفقها التابعين كانوا موافقين له
في اعتقاد حقية ما هو عليه حتى مقاتلة علي ففعله
لذلك لم يكن عن حسد لعلي ولا عن طعن فيه حاشاه الله
من ذلك وانما كان عن امر قام في اعتقاد معاوية باعتبار الدليل

Copyright © King Saud University